

الإعلان العالمي للمحيطات

إدراكاً بأن المحيطات جزء من النظام البيئي العالمي لكوكب الأرض ويساهم في تنظيم المناخ، وبما أن الإنسان، شأنه شأن جميع الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض، لا يستطيع العيش على الأرض دون أن يساهم بهذا النظام وبدونه سوف تختفي البشرية. وإذ نستنكر عدم احترام الدول والمنظمات الدولية للقانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، في حين أنه من الضروري تطبيق القانون على نحو فعال في حسن النية ليس فقط من قبل الدول والمنظمات الدولية، ولكن أيضاً من قبل الأفراد وذلك لمصلحة الجميع ولمصلحة الأجيال القادمة.

استناداً إلى المبدأ المشترك الذي يدافع عن فكرة الإدارة الجماعية للمساحات والموارد الطبيعية.

و باعتبار المحيط جزءاً من هذه المساحات والموارد الطبيعية، في هذا الصدد، بالرغم من استغلال البشرية للمحيط فإنها لا تمتلكه ولا يمكن لأي جزء من هذه المحيطات أن يخصص لمصلحة أي شخص كان.

وإذ نؤكد أن الانتقال إلى نموذج جديد يحترم الكائنات الحية والموارد والنظم البيئية أمر حيوي لبقاء البشرية

بشكل خاص

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ولا سيما المادة 10 منه التي تقدر الحق في الحياة الخاصة، الذي يفترض مسبقاً الحق في العيش في بيئة صحية وسليمة.
- اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة الموقعة في جنيف بتاريخ 29 نيسان / أبريل 1958.
- اتفاقية أعالي البحار، الموقعة في جنيف بتاريخ 29 نيسان / أبريل 1958.
- اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار، الموقعة في جنيف بتاريخ 29 نيسان / أبريل 1958.
- اتفاقية الجرف القاري، الموقعة في جنيف بتاريخ 29 نيسان / أبريل 1958.
- واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتيفغو باي بتاريخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1982.
- واتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1982، الموقع في نيويورك بتاريخ 28 تموز / يوليو 1994.
- اتفاقية تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية التي تتحرك داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وخارجها (الأرصد السمكية المتداخلة المناطق) والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، الموقعة في نيويورك في 4 آب / أغسطس 1995.

- والقرار 2625 (XXV) المؤرخ 24 تشرين الأول / أكتوبر 1970، بشأن الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان الختامي لمؤتمر ستوكهولم للأمم المتحدة المعني بالبيئة في الفترة من 5 إلى 16 حزيران / يونيو 1972.
- معاهدة أنتاركتيكا المؤرخة 1 كانون الأول / ديسمبر 1959 وبروتوكولها الإضافي المؤرخ 4 تشرين الأول / أكتوبر 1991.
- ميثاق الأمم المتحدة العالمي للطبيعة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/RES/37/7 في 28 تشرين الأول / أكتوبر 1982، ولا سيما الفقرات 21 إلى 24 منه.
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الفترة من 3 إلى 14 حزيران / يونيو 1992.
- إعلان الألفية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/RES/55/2 في 8 أيلول / سبتمبر 2000، ولا سيما الباب الرابع منه.
- الإعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه" من 20 إلى 22 حزيران / يونيو 2012.
- الأمر التوجيهي UE/89/2014 من البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ب 23 تموز / يوليو 2014 اللذين وضعاً إطار التخطيط الفضاء البحري.
- اتفاق باريس المؤرخ 12 كانون الأول / ديسمبر 2015، وتحديداً في ديباجته التي تنص على أنه "من المهم ضمان سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي" و المادة 2 منه.

واعترافاً بوجود هذه النصوص وإبلاغها دون التقييد بمجمل المبادئ التي نصبها، و تذكيراً بأن هذه النصوص غير قابلة للتطبيق مباشرة، فإن الأفراد لا يملكون أيّاً من الحقوق المنصوص عليها، ورغبة منها في تطور القانون المنطبق لضمان الحماية الفعالة والدائمة للمحيطات والكوكب.

المادة 1 - يعاد تأكيد القانون الدولي الحالي للبحار والبيئة وإدراجه في القانون الداخلي. وتقع مسؤولية تطبيقه على عاتق الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. حيث يطبق هذا القانون على الجميع. ويجب أن يتم تطوير هذا القانون لضمان الحماية الفعالة والدائمة للمحيطات.

المادة 2 - تتخذ الدول والمنظمات الدولية جميع التدابير والإجراءات المناسبة لوضع حد للتلوث وكافة الأعمال غير المشروعة أو الخفية أو التي لا تتخذ الاحتياطات اللازمة، والصيد غير المشروع، والصيد المحظور وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ونتيجة لذلك، يدعوا مواطنوا المحيط إلى الشروع المنهجي في الملاحظات الجنائية ضد الصيادين والنهب في البحر، والكيانات القانونية وغير القانونية، والمسؤولين عن التلوث، والجهات الفاعلة التي تسهل كافة الأعمال غير المشروعة أو الخفية أو التي لا تتخذ الاحتياطات اللازمة.

المادة 3 - توسيع مبدأ الاعتماد غير الاقتصادي والمالي على المحيط العالمي.

المادة 4 - لكل كائن حي الحق في تنفس هواء صحي يفضي إلى احترام الحياة على الأرض.

المادة 5 - لكل كائن حي الحق في إزالة التلوث من المحيط، وإلى الوقف التام لجميع أنواع تلوث المحيطات.

المادة 6 - لكل كائن حي الحق في العيش في موطنه الأصلي والحق في الاستخدام المستدام للموارد البحرية، المحمية فعلياً من الأطماع الصناعية و / أو الاقتصادية.

المادة 7 - لكل كائن حي الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة على وجه الخصوص بالدراسات الاستقصائية أو المشاريع أو المنشآت أو الحفر أو البحوث التي قد تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى تدمير و / أو إساءة استخدام المحيط.

المادة 8 - على الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن مواطني المحيطات، أن تتعهد بتعزيز حفظ التنوع وإدامة الحياة.

ولذلك، فإننا مواطنوا المحيط نتمنى أن يعترف المجتمع الدولي وهيئاته التمثيلية بالمحيطات كونها أقاليم مشتركة.



نص الإعلان العالمي غير ثابت. ومثل كل الحقوق، فإن الهدف هو تطويره. هذا النص ملك لك، لا تترددوا في الاتصال بنا